CCPR

الأمم المتحدة

العهد الدولي الخاص
بالحقوق
المدنية والسياسية

Distr.
GENERAL

CCPR/C/SR.1603
13 August 1997
ARABIC
Original: ENGLISH

اللجنة المعنية بحقوق الإنسان

الدورة الستون

محضر موجز للجلسة ١٦٠٣

المعقودة في قصر الأمم، جنيف،
يوم الخميس، ٢٤ تموز/يوليه ١٩٩٧، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيدة شانيه
ثم: السيدة مدينا كيروغا
ثم: السيدة شانيه

المحتويات

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من الهند

هذا المحضر قابل للتصويب.

وينبغي أن تقدم التصويبات بواحدة من لغات العمل، كما ينبغي عرض التصويبات في مذكرة مع إدخالها أيضا على نسخة من المحضر ذاته. وينبغي أن ترسل التصويبات في غضون أسبوع من تاريخ هذه الوثيقة إلى قسم تحرير الوثائق الرسمية وعنوانه: Official Records Editing Sections, room E.4108, Palais des Nations, Geneva.

وستُدرج أي تصويبات ترد على محاضر الجلسات العلنية للجنة في هذه الدورة في وثيقة تصويب واحدة تصدر بعيد نهاية الدورة.

افتتحت الجلسة الساعة ١٠/٠٥

النظر في التقارير المقدمة من الدول الأطراف بموجب المادة ٤٠ من العهد (البند ٤ من جدول الأعمال) (تابع)

التقرير الدوري الثالث المقدم من الهند (CCPR/C/76/Add.6)

١- بناء على دعوة الرئيس، جلس إلى طاولة اللجنة السيد ديساي، والسيد كريشناسنغ، والسيد غوبتا، والسيد فينو، والسيد سنغ غيل، والسيدة تشادها (الهند).

٢- الرئيسة رحبت بالوفد الهندي وأعربت عن تقديرها للمستوى الرفيع لأعضائه. وقالت إن اللجنة تعترف بجهود الهند في ميدان حقوق الإنسان، ويشرفها بشكل خاص أن يكون السيد باغواتي من بين أعضائها الحاليين.

٣- السيد ديساي (الهند) قال إن الهند تعلّق أهمية قصوى على التزاماتها بتقديم التقارير بمقتضى العهد والصكوك الدولية الأخرى التي تضم الهند بين أطرافها، مؤمنة بأن مجموعة الهيئات التعاهدية تشكل أقيم عنصر في جهود المجتمع الدولي الرامية إلى النهوض بحقوق الإنسان وحمايتها. لقد انقضى ٥٠ عاماً منذ تحقيق الهند استقلالها. ونظراً لضخامة عدد سكانها، الذين يشكّلون حالياً سدس مجموع الجنس البشري، وللتنوع البالغ للغاتها ودياناتها ومستويات التنمية فيها، فإن المهمة الضخمة التي تضطلع بها الدولة لتحقيق التقدم الاقتصادي والتحول الاجتماعي والديمقراطية السياسية الكاملة تعتبر مهمة فريدة لبلد بذلك الحجم. وقد سعت الهند باستمرار إلى تحقيق الغايات المنصوص عليها في ديباجة دستورها، وبصفة خاصة في الجزء الثالث (الحقوق الأساسية) والجزء الرابع (المبادئ التوجيهية لسياسة الدولة). وعلى الرغم من أن المهام التي تواجه الهند يمكن أن تثير أحياناً قضايا تتصل بحقوق الإنسان، فإن أي انتهاك لتلك الحقوق إنما يخالف سياسة الدولة ويصبح محلا للفحص والجبر في مجتمع متفتح يستند إلى حكم القانون.

٤- والاجراءات المقررة بموجب العهدين الدوليين الخاصين بحقوق الإنسان لا تؤدي فحسب إلى توفير الآليات اللازمة لاستعراض مدى وفاء الدول الأطراف بالتزاماتها، بل هي تمكّن أيضاً الهيئات التعاهدية من فهم التحديات التي تواجهها الدول في سعيها إلى تحقيق أهدافها. وبذلك أصبح الحوار البناء مصدر إلهام للدول الأطراف وعاملاً مشجعاً لحث المزيد من الدول على أن تصبح أطرافا في العهدين. وتستند المحكمة العليا في الهند على نحو متزايد إلى أحكام الصكوك الدولية، كما أن المحاكم العادية قد اتجهت في أحيان كثيرة إلى العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية واتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة للاسترشاد بهما في تفسير التشريع المحلي.

٥- وكانت الانتخابات البرلمانية الهندية، التي أجريت في نيسان/أبريل وأيار/مايو ١٩٩٦ والتي شملت هيئة ناخبين تضم ٥٩١ مليون ناخب، هي أكبر انتخابات ديمقراطية عرفها التاريخ. وقد تقلدت زمام السلطة حكومة ائتلاف جديد قائم على أساس برنامج الحد الأدنى المشترك، وهي حكومة ملتزمة باللامركزية وبناء توافق الآراء فيما يتعلق بالقضايا الوطنية. واجتمع رؤساء وزراء الولايات الاتحادية بتواتر يزيد عن أي وقت

مضى لصياغة السياسات الوطنية. وتواصل الحكومة عملية الاصلاح الاقتصادي وتعزيزه لتأمين مستويات معيشة أفضل ومجتمع إنساني يسوده العدل. وقررت أن تصبح من الدول الموقعة على اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، تنفيذاً للالتزام الذي قطعته على نفسها في برنامج الحد الأدنى المشترك.

٦- ولكل مواطن الحق في الترشيح للانتخابات والحق في التصويت في الانتخابات الدورية لمستويات الحكم الثلاث المقررة بموجب الدستور أي المستوى المحلي ومستوى الولاية ومستوى الاتحاد. وتشارك جميع ولايات الاتحاد مشاركة كاملة في الانتخابات البرلمانية، ولديها جمعياتها التشريعية الخاصة المنتخبة انتخاباً ديمقراطياً، وهي تتمتع بالحكم الذاتي في أمور عدة مثل النظام العام والشرطة والحكم المحلي والزراعة والأراضي وبعض الضرائب.

٧- وكما يلاحظ في الفقرة ٨ من التقرير الدوري الثالث، لا تتصف المعاهدات في الهند بالسريان التلقائي. إلا أنه لوحظ في حكمين صدرا مؤخراً أن المحكمة العليا قضت بأن أحكام العهد الدولي التي توضح حقوقاً أساسية يكفلها الدستور وتكسبها فعالية، هي أحكام واجبة الإنفاذ في هذا الصدد. كما أن أحكام العرف التي لا تخالف القانون العام تعتبر مدرجة في القانون الوطني.

٨- وتضطلع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بعملها بنجاح كبير، مستخدمة آليات التحقيق الخاصة بها. وهي تتطلب من حكومات الولايات أن تبلغ عن حالات الوفاة أو الاغتصاب التي تحدث في أماكن الاحتجاز في غضون ٢٤ ساعة من حدوثها، فإذا لم تفعل ذلك، افترض أنها تحاول إخفاء الحقائق. ووضعت اللجنة توصيات محددة حول الطريقة التي يمكن بها تقليل انتهاكات حقوق الإنسان إلى أدنى حد أو إنهائها تماماً، وحول كيفية تفاعل القوات المسلحة مع الادارة المدنية في مناطق التمرد أو الإرهاب. كما أنها أوصت بإصلاحات محددة للشرطة، وزارت مراكز الاحتجاز واقترحت تغييرات تشريعية وتدابير أخرى لتحسين أحوال السجون وأماكن الاحتجاز. وتناولت بهمة القضايا المتصلة بحقوق الأطفال، وبدأت تبذل جهودها مع الشرطة والقوات شبه العسكرية والجيش من أجل نشر التثقيف في مجال حقوق الإنسان. وقد أنشأت ست ولايات لجاناً لحقوق الإنسان على مستوى الولاية، وفي عدة ولايات أعلن قيام محاكم لحقوق الإنسان. وأقامت ولايتان واقليمان من أقاليم الاتحاد لجاناً محلية لرصد حالة حقوق الإنسان.

٩- ويحجز ثلث جميع الوظائف التي تشغل بالانتخاب في المجالس القروية (بانشيات) وغيرها من الهيئات المحلية للنساء وذلك بناء على تعديل أدخل على الدستور؛ ونتيجة لذلك دخلت نحو ٠٠٠ ٨٠٠ إمرأة في الحياة العامة. ومعروض على البرلمان أيضاً مشروع قانون لإقرار حصص مماثلة في المجالس التشريعية على مستوى الاتحاد والولايات. وسيقدم عما قريب التقرير الدوري الأول للهند بمقتضى اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة. وأنشأ البرلمان مؤخراً لجنة مشتركة لرصد التدابير الحكومية الرامية إلى تحسين مركز المرأة وللنظر في تقارير اللجنة الوطنية للمرأة.

١٠- وفي ضوء المناقشات التي دارت بشأن التقرير الدوري السابق، يتناول التقرير الحالي بالتفصيل التشريعات الخاصة. والتقرير يؤكد أن القوانين الصادرة في سياق المطالبة العامة بإيجاد استجابة قانونية ودستورية لمواجهة العنف الإرهابي المكثف في بعض مناطق الهند، إنما هي قوانين سنّها برلمان منتخب ديمقراطياً، وان تطبيقها قاصر على مناطق محدودة، وانها تخضع لمراجعة دورية، ويمكن الطعن فيها أمام

المحاكم الكلية والمحكمة العليا. وفي أيار/مايو ١٩٩٥ انتهى أجل قانون (منع) الأنشطة الإرهابية والتخريبية لعام ١٩٨٧؛ وقد حفظت أكثر من ٠٠٠ ٢٠ قضية مرفوعة بموجبه بعد مراجعتها، ولا يتجاوز عدد الأشخاص المحتجزين بموجبه ٦٠٠ ١ شخص. وفي ٢٧ شباط/فبراير ١٩٩٦، حدّدت المحكمة العليا الخطوط التوجيهية المفصلة بشأن المسائل المتعلقة بالكفالة المطلوبة في هذه القضايا. وستبت المحكمة العليا قريباً في مدى سلامة قانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة) لعام ١٩٥٨ عند نظر قضية قد تكون اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان طرفاً فيها. كما قضت تلك المحكمة مؤخراً بأن الحق في التمتع بصحة جيدة هو جزء لا يتجزأ من الحق في الحياة، وأن الحق في الحياة يشمل الحق في العيش بكرامة.

١١- ولم يُدخر أي جهد في سبيل التحقيق في القضايا التي تنطوي على قيام قوات الأمن بانتهاك للحق في الحياة، وفي الملاحقة القضائية للأشخاص الذين يُعتقد أنهم مسؤولون عن ذلك. واستجابة لتوجيهات اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان، قررت ١٣ ولاية واقليم اتحادي تصوير جميع الفحوص الطبية التي تجري بعد الوفاة في هذه القضايا، وتقديم الصور مقترنة بتقرير عنها إلى اللجنة. وتنظر وزارة الداخلية في تقرير وضعته لجنة برلمانية بشأن مشروع قانون لتعديل البند ٢١ من المادة ١٧٦ من قانون الاجراءات الجنائية على نحو يجعل فتح تحقيق قضائي أمراً الزاميا في حالات الوفاة أو الاختفاء أو الاغتصاب أثناء الاحتجاز لدى الشرطة. وفي قضية نظرت مؤخراً قضت المحكمة العليا بأن أي شكل من أشكال التعذيب يتناقض مع المادة ٢١ من الدستور، ووضعت اشتراطات مفصلة فيما يتعلق بجميع حالات الاعتقال والاحتجاز يؤدي عدم الامتثال لها إلى تعريض الموظف المسؤول عن ذلك لاتخاذ اجراءات ادارية ضده وللإدانة بتهمة ازدراء المحكمة.

١٢- وتتصل الحالات الأخرى المذكورة في التقرير بالتزامات الهند بموجب المواد ٦ و٧ و٩ من العهد. لقد عزز قضاء المحاكم مؤخراً، في جملة أمور، الحق في التعويض. ولئن كان لا يوجد أي قانون يرتب حقاً في التعويض عن الاحتجاز غير المشروع، كما يتجلى في إعلان الهند المتصل بالمادة ٩، فإن المحاكم أقرت هذا التعويض في حالة انتهاك حق دستوري. وتقوم حالياً لجنة برلمانية بدراسة مشروع قانون ينص على تعويض ضحايا الاعتقال والاحتجاز غير المشروعين.

١٣- وبالاشارة إلى المادة ١٠ من العهد، أوصت المحكمة العليا مؤخراً بنشر دليل ارشادي للسجون الوطنية يستهدف معالجة مشكلة التكدس وذلك بتبسيط نظام الإعفاء من العقوبة والإفراج المبكر. وطلبت من الحكومة أن تستبدل قانون السجون لعام ١٨٨٤، كما طلبت من حكومات الولايات أن تعدّل كل منها تشريعها الخاص تبعاً لذلك، وأن تنشئ سجون الهواء الطلق في كل منطقة. وأجرت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان تحقيقاً في الأحوال السائدة في سجون البلد، كما أنها عاكفة على صياغة مشروع قانون نموذجي يستند في جملة أمور إلى القواعد الدنيا الموحدة لمعاملة السجناء. وتعتبر السجون من الأمور الموكلة إلى الولايات بموجب الدستور، إلا أن الحكومة المركزية تقدم إليها المساعدة المالية. كما وقعت اتفاقات ثنائية تنظم نقل المحكوم عليهم وذلك مع اسبانيا والمملكة المتحدة، وهي تعتزم التوقيع على المزيد من هذه الاتفاقات؛ وتتطلب الترتيبات التي تتم بموجب هذه الاتفاقات رضاء السجين.

١٤- وبعد دراسة استمرت ١٠ سنوات، سيقدم تشريع عن حرية الاعلام إلى البرلمان خلال دورته المقبلة، يقوم على أساس التوصيات التي وضعها فريق عامل، وريثما يتم ذلك، طُلب من جميع الوزارات والادارات

الحكومية الاتحادية أن توفر مرافق الاعلام العام. وهناك مشروع تشريع جديد يستهدف قيام هيئة منشأة بقانون لتولي تنظيم أنشطة البث استناداً إلى حق الجمهور في تلقي المعلومات وإرسالها.

١٥- وفي سياق المادة ٢٤ من العهد، قدمت الهند مؤخراً تقريرها الدوري الأول بموجب اتفاقية حقوق الطفل. وتتصل بعض الأحكام التي أصدرتها المحكمة العليا مؤخراً بهذا الموضوع، بما في ذلك أحكام تنصب على حق الأطفال حتى سن ١٤ سنة في التعليم الالزامي بالمجان وأحكام خاصة بأداء مدفوعات لصندوق للرعاية وإعادة التأهيل في قضايا خرق قانون (حظر وتنظيم) عمل الأطفال لعام ١٩٨٦. وفي كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، عـُقد مؤتمر لوزراء العمل ووكلاء الوزارة ومفوضيها في الولايات بشأن الاجراءات التي ينبغي أن تتخذ لتنفيذ توجيهات المحكمة العليا فيما يتعلق بسحب الأطفال من المهن الخطرة وإدخال تحسينات على أحوال العمل للأطفال في المهن غير الخطرة.

١٦- وفي عام ١٩٩٣، قام البرلمان من خلال تعديل دستوري بتأسيس الحكم الذاتي للقرى، إلا أن تطبيق لا مركزية السلطة لم يمتد إلى المناطق القبلية المبينة في الدستور. ومع ذلك، سن البرلمان قانوناً في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ ينص على جعل الوحدة الأساسية للحكم في المجتمعات القروية جمعية لديها الصلاحية لمعالجة شؤون الحياة اليومية، وإدارة الموارد الطبيعية، والفصل في المنازعات، وتخطيط برامج التنمية وتنفيذها، والإشراف على الأنشطة الحكومية الإنمائية في منطقتها. وتولى أولوية للتعليم والصحة في تخصيص الموارد. كما تخضع للتشاور المحلي عمليات اقتناء الأراضي للتعمير وإصدار التراخيص لتعدين المعادن الثانوية في المنطقة.

١٧- وبعد إتمام إعداد التقرير الحالي، دعت الحكومة مفوّض الأمم المتحدة السامي السابق لشؤون اللاجئين لزيارة الهند في أيار/مايو ١٩٩٥. وبالاضافة إلى ذلك، تلقت لجنة حقوق الإنسان تقريراً من مقررها الخاص لمسألة التعصب الديني، الذين زار الهند في كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦؛ وقد نوّه التقرير بالحالة المرضية بشكل عام فيما يتعلق بالتسامح الديني وعدم التمييز. كما قام ممثلو عدة منظمات غير حكومية دولية بزيارة الهند خلال تلك الفترة. ووقعت الحكومة مذكرة تفاهم مع لجنة الصليب الأحمر الدولية تسمح لممثلي اللجنة بزيارة السجون ومراكز الاحتجاز في جامو وكشمير.

١٨- ولمعالجة مسألة الانشقاق، استنبطت الهند نظاماً يقوم على أساس المشاركة المعززة للشعب في تقرير مصيره وتحقيق التنمية الاقتصادية والاجتماعية المنصفة. وفي البنجاب، توطدت عملية التطبيع التي بدأت في عام ١٩٩٢ بعد عقد من العنف؛ وأظهرت نتائج الانتخابات التي أجريت على مستوى البلديات والولايات فضلاً عن الانتخابات المركزية تأييداً ساحقاً للسلم والتطبيع. ومنذ تقلـّدت الحكومة الائتلافية الجديدة مقاليد السلطة في البنجاب في شباط/فبراير ١٩٩٧، تشهد الولاية طفرة هائلة في الحياة الاجتماعية والسياسية والثقافية والاقتصادية. ومع ذلك، لم يهمل موضوع المساءلة عن انتهاكات حقوق الإنسان خلال فترة العنف؛ فقد أنشئت لجنة حقوق الإنسان على صعيد الولاية، كما أن المحكمة العليا تشرف مباشرة على الاجراءات التي تتخذ من خلال كل من اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ومكتب التحقيقات المركزي الاتحادي لمعالجة الانتهاكات السابقة لحقوق الإنسان. وفي المنطقة الشمالية الشرقية، بدأ حوار غير مشروط مع عناصر المقاومة النشطة، وأعلن عن برنامج اقتصادي شامل بعدة مليارات من الروبيات لصالح تلك المنطقة بهدف معالجة الأسباب الكامنة وراء ظاهرة التطرف، والتماس حلول سياسية، وزيادة الجهود الرامية إلى تحقيق التنمية الاقتصادية الشاملة. وقد أنشئت لجنة رفيعة المستوى لبحث مشاكل العاطلين من المتعلمين،

ولجنة أخرى رفيعة المستوى لبحث تراكم الأعمال المتأخرة في توفير الحد الأدنى من الخدمات الأساسية وأوجه النقص في البنية الأساسية.

١٩- وقد رفض شعب جامو وكشمير العنف بعزم وتصميم في الانتخابات التي أجريت في عام ١٩٩٦. وفي ظل الحكومة التي يترأسها السيد فاروق عبد الله، أنشئت لجنة حقوق الإنسان في الولاية بتشريع سنته الجمعية التشريعية للولاية. وتجري حالياً دراسة تدابير تستهدف تعزيز سلطة الولاية والسلطة الاقليمية واتخذت مبادرات لتحسين أحوال الاحتجاز ومراجعة القضايا. وعلى الرغم من أن العنف لم يتوقف حتى الآن، فقد خفّت حدة نزعة المقاومة المسلحة المنظمة، وأصبح معظم من تبقى من عناصر المقاومة المسلحة من الأجانب والمرتزقة. فقد سلم أكثر من ٢٠٠ ١ شخص من المقاومين أسلحتهم، وبدأت حكومة الولاية برامج لإعادة تأهيلهم. وتجري عمليات مراجعة كاملة لقضايا المحتجزين، ويتم الافراج عن جميع الأشخاص المتهمين بجرائم بسيطة. وينبغي أن تساعد هذه التدابير، المقترنة بإشراف صارم من جانب قوات الأمن، في وقف انتهاكات حقوق الإنسان؛ ومع ذلك، فإن حوادث انتهاك تلك الحقوق لا تهمل أو يتغاضى عنها، بل تتخذ الاجراءات اللازمة ضد المسؤولين عن ارتكابها.

٢٠- وأعلن السيد ديساي أن وفد بلده سيحاول الرد على أي أسئلة أخرى قد يعن للجنة طرحها فيما يتعلق بالتقرير والمعلومات الاضافية التي تم تقديمها.

٢١- **الرئيسة** شكرت ممثل الهند على بيانه المفصّل، ودعت إلى الرد على الأسئلة الواردة في الجزء الأول من قائمة المسائل (CCPR/C/59/Q/IND/4).

٢٢- **السيد ديساي** (الهند) قال رداً على السؤال ١ إنه على الرغم من التحديات الجسيمة التي يتعرض لها الأمن القومي والنظام العام، فإنه لا توجد الآن أي حالة طوارئ معلنه؛ كما أن مثل هذه الحالة لم يكن لها وجود في أي جزء من أجزاء البلد خلال الفترة قيد الاستعراض. وأوجز بيان الأحكام الدستورية التي تنظم إعلان حالة الطوارئ وآثارها، مشدداً على أن الحق في الحياة وحرية الفرد وكرامته لا يمكن تعطيله بمثل هذا الاعلان في حالة صدوره. وبناء على ما ذكره تواً فإنه لم تنشأ أي مدعاة لاتباع اجراء الاشعار الوارد في الفقرة ٣ من المادة ٤ من العهد.

٢٣- وقال إن التشريع الذي ألمحت إليه اللجنة في سؤالها موصوف في الفقرات ٤٩ - ٥٧ من التقرير (CCPR/C/76/Add.6). وهو يتصل أساساً بقانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة) وقانون الأمن الوطني. ولئن كان الهدف المقصود منهما هو تمكين الوكالات المعنية بإنفاذ القوانين من التعامل مع حالات وجرائم استثنائية، فإنه يجب عدم الخلط بينهما بين التشريع الخاص بحالة الطوارئ.

٢٤- وتناول الحالات التي يصح فيها تطبيق قانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة) وطريقة تطبيقه، فقال إنه ولئن كانت ترتيبات إنفاذ القانون وصون القانون والنظام والأمن الداخلي هي أولا وقبل كل شيء من مسؤوليات حكومات الولايات، فإن القوات المسلحة للحكومة الاتحادية التي تضم جهاز الأمن الكامل للبلد وليس مجرد الجيش، وقد نشرت من وقت لآخر لمساعدة السلطات المدنية في الولايات التي يتعرض فيها القانون والنظام لأخطار شديدة ومطولة بشكل خاص، أو التي تواجه أعمال عنف أو إرهاب. وهذا القانون

هو بمثابة تشريع آذن لا يطبّق إلا في مناطق الاضطرابات. كما أن هذا الوصف الذي يتعين تحديده وإعلانه رسمياً، والذي يخضع للفحص والتمحيص من جانب البرلمان ووسائط الاعلام، والذي يجري رصده بانتظام للتأكد من استمرار انطباقه، إنما ينصب أساساً على أجزاء من البنجاب، وجامو وكشمير، والولايات الشمالية الشرقية. ولم ينشئ هذا القانون أي أحكام جزائية جديدة أو يضفي أي صلاحيات استثنائية عدا إسناد صلاحيات الشرطة إلى القوات المركزية. كما أنه لا ينتقص من الاجراءات القانونية الواجبة، أو يعطل أي حقوق من الحقوق أو يؤثر في نفاذها. وعلى الرغم من ذلك، تحرص حكومة الاتحاد على أن تحدّ من اللجوء إلى استخدام ذلك القانون الذي أدى إلى تدخلات من جانب القوات شبه العسكرية والجيش. ووصف عدداً من التدابير التي اتخذت لتعزيز قدرة قوات شرطة الولاية على التأهب والاعتماد على الذات.

٢٥- ومجمل القول إذن إن النظام العام وضبط الأمن هما من الأمور التي تعالجها في العادة الولايات المختلفة؛ ولا يُحتكم إلى قانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة) إلا في الحالات القصوى التي تقتضي مساعدة من القوات المركزية.

٢٦- وأضاف أن الضمانات موصوفة أيضاً في التقرير المعروض على اللجنة، وكرر التأكيد على أن القانون المذكور لا ينطبق إلا في المناطق المعلن عنها، حيث تسود "أحوال مضطربة وخطرة" تولت على النحو الواجب تحديد وجودها أعلى سلطة في الولاية المعنية. وقد عُددت بموجب ذلك القانون الأنشطة التي تملك القوات المسلحة الاذن بالتحرك لمواجهتها؛ وينبغي التثبت رسمياً من الحاجة إلى التدخل؛ كما ينبغي أن يسبق التدخل توجيه التحذيرات اللازمة؛ ولا يمكن تفسير الصلاحيات التي يمنحها ذلك القانون بأنها بمثابة إعطاء ترخيص بإطلاق النار في مقتل - أو كما أدعي - بالتحرك ضد تجمع مشروع كتجمع الأسرة الواحدة أو بالقبض على أو اطلاق النار على أي شخص يحمل أي شيء قد يشبه السلاح. وأي حالات اعتقال أو ضبط أموال يجب أن تسجل بها دون تأخير إقرارات لدى الشرطة المحلية. ويوجد المزيد من الضمانات في شكل المبادئ التوجيهية الداخلية وقواعد الاشتباك الصادرة عن القوات المسلحة ذاتها.

٢٧- أما قانون الأمن القومي، الذي تعرض أيضاً للنقد فهو قانون يجيز الاحتجاز قبل المحاكمة، وقد أثار جدالاً حامي الوطيس وتعرض مراراً للمراجعة القضائية. وفي أثناء ذلك توفرت ضمانات عديدة بموجب الدستور أو أدمجت في صلب القانون ذاته، بهدف منع الاحتجاز التعسفي أو حتى الاحتجاز المطوّل دون مراجعة قضائية. وأصدرت المحاكم أحكاماً بعد ذلك زادت من تعزيز تلك الضمانات. وبالاضافة إلى ذلك، فإن الحكومة المركزية - التي لم تأمر بأي حالة احتجاز بموجب ذلك القانون - تراقب عن كثب الكيفية التي تنفذه بها حكومات الولايات، وتحثها على أن يكون اللجوء اليه بحكمة، وبشكل محدود، وبالقدر الضروري فقط.

٢٨- وفيما يتعلق بتأثير الاضطرابات الداخلية، قال إنه تم توزيع مواد تسجيلية على أعضاء اللجنة تثبت ملامح العنف الإرهابي في المناطق المضطربة، وتبين تأثير هذا العنف على حقوق المواطنين الأبرياء بشكل عام وعلى فئات معينة من الأشخاص، مثل الصحفيين، والمناضلين السياسيين، وأعضاء الهيئة القضائية، والموظفين الحكوميين، والشرطة وأسرهم. وبما أن الهند - شأنها أن المجتمعات التعددية والديمقراطية والعلمانية الأخرى، معرّضة بشكل خاص للخطر من جانب قوى التطرف السياسي، فإن المزيج القاتل المؤلف من العنف والتطرف والتعصب والذي يجسده الإرهاب يمثل نقضاً لكل القيم التحررية الداعمة لمفهوم حقوق الإنسان. وقد بدأت السلطات إلى جانب ما تبذله من جهود حازمة لمكافحة الإرهاب سلسلة من المبادرات الرامية إلى حل المشاكل وتحسين الحالة في المناطق المتأثرة. وتشمل هذه المبادرات اجراء حوار سياسي

غير مشروط، ووضع برامج للتنمية الاقتصادية والاجتماعية في الولايات الشمالية الشرقية، إلى جانب اتخاذ خطوات صوب استعادة الحكم الديمقراطي في أعقاب انتخابات حرة ومنصفة في البنجاب. وفي جامو وكشمير، يجري الآن وضع برنامج رئيسي للإنعاش الاقتصادي والتعجيل بالأنشطة الإنمائية. وهناك دلالات واضحة على عودة الأوضاع الطبيعية في حياة الشعب وفي أنشطة الحكومة والادارة المحليتين على الرغم من استمرار القوى الخارجية في محاولاتها الرامية إلى نشر العنف وذلك أساساً من خلال الأجانب والمرتزقة.

٢٩- وقال إن الهند ملتزمة بمكافحة التهديد الذي يمثله الإرهاب وبالدفاع عن سلامتها الاقليمية ضد كل التهديدات. إلا أن هناك تصميماً مماثلاً على أن أي تدابير تتخذ في هذا الصدد لا بد وأن تكون ممتثلة امتثالاً صارماً للقوانين الوطنية ولمعايير حقوق الإنسان. وعلى الرغم من الأحوال الصعبة للغاية التي تعمل قوات الأمن في ظلها فإن هذه القوات لا تستطيع أبداً الإفلات من أي عقاب؛ وكلما ظهرت إدعاءات عن وقوع انتهاكات لحقوق الإنسان، تجري التحقيقات على الفور، وتصدر الاتهامات، ويحاكم المذنبون.

٣٠- **السيد غوبتا** (الهند) قال رداً على السؤال ٢ إن استخدام الأسلحة من جانب الشرطة يُسمح به في العادة لأغراض ثلاثة وهي: ممارسة حق الدفاع عن النفس؛ وتشتيت التجمعات المخالفة للقانون؛ وفي ظل ظروف معينة إتمام عمليات القبض. وفي حالة الدفاع عن النفس، لا ينبغي إلحاق ضرر أفدح مما يلزم لهذا الغرض، ومع ذلك يمكن التسبب في الموت إذا جاز اعتبار الجرم الذي لابس ممارسة هذا الحق سبباً معقولاً لإثارة الخوف لدى الشرطة من التعرض للقتل أو لأذى خطير. ومن المعتاد أن يتخذ القرار الخاص بتشتيت التجمعات المخالفة للقانون قاض أو في حالات استثنائية ضابط من القوات المسلحة الاتحادية. ويمكن تنفيذه بالاستخدام التدريجي للقوة بعد توجيه الانذار الواجب؛ وينبغي ألا يتجاوز ذلك الحد الأدنى اللازم، وأن يتوقف بمجرد تشتيت التجمع. وقد تطلق أعيرة نارية حتى إلى حد التسبب في الموت، على ألا يكون ذلك إلا كملاذ أخير وفي أحوال محددة بوضوح.

٣١- ومضى فقال إن الاجراءات التي وصفها تخضع لتعليمات ومبادئ توجيهية وايضاحات شتى بهدف منع أي تجاوزات في ممارسة الصلاحيات المسندة إلى وكالات الشرطة التابعة للولايات أو القوات المسلحة التابعة للاتحاد فيما يتصل بحفظ النظام العام. وحتى في الحالات التي تعمل فيها القوات الخاصة بموجب قانون القوات المسلحة (الصلاحيات الخاصة) في مناطق الاضطرابات، يظل استخدام القوة الذي قد ينطوي على إطلاق النيران قاصراً على فئات الظروف الأساسية الثلاث التي ذكرها في مستهل بيانه. ومع ذلك، من الممكن أن تكون الأحوال أكثر تعقيداً وصعوبة بكثير. وعرض بعض الأمثلة لذلك: أولاً حالات التجمعات المخالفة للقانون التي تنطوي على تهديدات محسوسة للأرواح والممتلكات، وثانياً بعض عمليات القبض والضبط، وثالثاً بعض الحالات الأخرى التي تجعل أفراد الشرطة أو الأمن معرضين لخطر جسيم. وكرر القول بأنه تصدر في هذه الحالات مبادئ توجيهية وتعليمات مفصلة إلى هؤلاء الأفراد، وهي وإن كانت غير ملزمة قانونا فإن عدم الامتثال لها يمكن أن يتخذ سبباً لإقامة دعوى ضدهم.

٣٢- وأشار إلى وجود تدرج للقوات التي تستخدم من القوات المسلحة للاتحاد. وبعد أن عدد الهيئات المختلفة المدربة والمجهزة بشكل خاص لأداء الأدوار المختلفة في إطار المهام العامة لحفظ الأمن العام، ومكافحة الإرهاب والتمرد، وصف بالتفصيل المعدات والعمليات التي تقوم بها أكبر هذه الهيئات وهي قوة الشرطة الاحتياطية المركزية. وذكر أن جميع هذه القوات، يمكن أن تستخدم، كما سبق أن أوضح، لمساعدة

سلطات الولايات وقوات الشرطة المحلية، التي تقع عليها المسؤولية الرئيسية عن التعامل مع حالات التجمهر والحالات التي تؤثر على حفظ القانون والنظام.

٣٣- ومن الصعب تحديد عدد حالات الوفيات التي نجمت عن استخدام الصلاحيات المسندة إلى قوات الأمن في مناطق الاضطرابات، نظراً لأن تلك القوات تعمل بشكل عام بالاشتراك مع الشرطة المحلية. ومع ذلك زوّدت اللجنة بأرقام عن الاصابات بين المدنيين والإرهابيين وأفراد قوات الأمن لمساعدتها في الحصول على صورة عامة عن الحالة.

٣٤- وفيما يتعلق برصد الامتثال للوائح التي تنظم استخدام قوات الشرطة والأمن للأسلحة، أشار إلى ست آليات قام بوصفها. فأولاً هناك التشريع ذاته الذي لا بد وأن يكون أحد الضوابط: فالقوات التي تعمل تطبيقاً للقانون لا يمكن أن تكون فوق القانون. ثانياً يؤدي الالزام الثابت لقوات الأمن برفع تقرير يومي عن الحالة وتقارير عن أي حوادث تقع، بالاضافة إلى الاجراءات المقررة حالياً لتقديم الشكاوى، إلى التعرف على أي مناسبات تنطوي على اطلاق للنيران أو وقوع اصابات. ثالثاً، يطلب أيضاً من حكومات الولايات أن تقدم تقارير يومية عن الحالة إلى الحكومة المركزية، التي تقوم بمتابعة هذه التقارير كلما بدا لها في ظاهر الأمر أن حادثاً انخرطت فيه قوات الأمن يتطلب مزيداً من التحقيق. رابعاً، تقوم الوحدات (الخلايا المركزية) المنشأة في كل من منظمات قوات الأمن وفي وزارة الداخلية برصد الافادات التي ترد عن أي انتهاكات لحقوق الإنسان يدعى وقوعها وبمتابعة الاجراءات اللازمة بشأنها. خامساً، بوسع المواطنين المتضررين من اجراءات اتخذتها قوات الأمن أن يتقدموا ببلاغاتهم وهذه يجري التحقيق فيها بشكل منتظم ويمكن أن تؤدي إلى محاكمة أفراد من قوات الأمن. وأخيراً، تتاح سبل انتصاف من قبيل تقديم التماسات الى المحاكم الكلية أو إلى اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان: وتجري التحقيقات على النحو الواجب، ويمكن الطعن أثناءها في صحة الادعاءات كما يمكن الأمر بإقامة الدعوى.

٣٥- وعلى ذلك، أقيمت الدعوى أو اتخذت اجراءات قانونية بصورة أخرى ضد ما لا يقل عن ٣١٥ شخصاً من أفراد قوات الأمن، لارتكابهم مخالفات لحقوق الإنسان أو انتهاكات للقانون أو للمبادئ التوجيهية في ولاية جامو وكشمير وفي الولايات الشمالية الشرقية. وهناك قضايا أخرى معلقة، تصر الحكومة على المضي فيها من غير إبطاء. وفيما يتعلق بقوات الأمن ذاتها، فإنها لا ترحب بأن يوجد في صفوفها أشخاص يتصرفون بطريقة تنم عن استخفاف متعمد بالقانون، وهي تبذل قصارى جهدها بغية ضمان التقليل إلى أدنى حد من الخسائر المحتملة في أرواح المدنيين وممتلكاتهم على أيدي أفرادها الذين يعملون بحسن نية تامة، وتجنب ردود الفعل المفرطة والتقيد بأقصى حد من ضبط النفس في عملياتها.

٣٦- تولت الرئاسة السيدة مدينا كيروغا.

٣٧- **السيد كريشان سنغ** (الهند) رداً على السؤال ٣ في قائمة المسائل المتعلقة بحالات الإعدام خارج نطاق القانون وحالات الاختفاء والتعذيب، قال إن الحكومة تلقت عدداً من الشكاوى عن طريق الآليات الموجودة لهذا الغرض وهي: الشكاوى الفردية المقدمة عن طريق تقارير المعلومات الأولية المسجلة لدى الشرطة، وتقارير وسائط الاعلام، والمنظمات غير الحكومية، وفروع اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وتم أيضاً تلقي عدة تقارير من المحاكم ومن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان ولجان حقوق الإنسان القائمة على صعيد الولايات. كما تُبحث الشكاوى وتناقش في الجمعيات التشريعية في الولايات وفي البرلمان الاتحادي،

وفي بعض الحالات يتقدم أصحاب الشكاوى بشكاواهم إلى المحاكم واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان في آن واحد. ويبذل كل جهد يمكن لكي يتم التحقيق فوراً في الشكاوى، وفي الحالات التي يُتبين فيها أنه قد ارتكبت فعلاً انتهاكات محددة لحقوق الإنسان، تتخذ الاجراءات اللازمة لانصاف الشاكي ومعاقبة المسؤولين المخطئين.

٣٨- وهناك أيضاً أحكام محددة في قوانين القوات المسلحة ترسي الاجراءات القانونية التي تتبع في التحقيقات والمحاكمات. وتشمل الاجراءات التي تتخذ لمعاقبة أفراد قوات الأمن عن انتهاكات حقوق الإنسان في جامو وكشمير وفي المنطقة الشمالية الشرقية عقوبات تتراوح بين طائفة متنوعة من التدابير التأديبية وبين السجن مع الشغل لمدة ١٢ سنة. أما العقوبات من قبيل التوبيخ، فإنها قد تبدو غير مؤذية، ولكن لها آثاراً خطيرة على التقدم الوظيفي للشخص الذي توقع عليه. كما تبذل جهود للاعلان عن الاجراءات التي تتخذ في هذا الصدد بغية بناء الثقة في أوساط الأشخاص ممن يكونون قد وقعوا ضحايا لتلك الانتهاكات، وإبراز حساسية قضايا حقوق الإنسان لدى أفراد القوات المسلحة.

٣٩- وذكر أن الشرطة المسلحة لولاية البنجاب تحملت وطأة معظم الهجمات الارهابية في البنجاب، فكانت بالتالي موضوع معظم الشكاوى المنطوية على ادعاءات بوقوع انتهاكات لحقوق الإنسان. ولقد فصل عدد من أفراد الشرطة وعانوا من عقوبات أخرى شتى. وأبدت المحكمة العليا واللجنة الوطنية لحقوق الإنسان اهتماما مباشراً بانتهاكات حقوق الإنسان في البنجاب، ويقوم مكتب التحقيقات المركزي برفع نتائج تحقيقاته في تلك الادعاءات إلى المحكمة العليا رأساً كما طلبت المحكمة العليا من اللجنة أن تبحث مسائل شتى بما في ذلك مسألة التعويضات، وأعلنت أن أوامرها بشأن هذا الموضوع ستكون ملزمة. وتشرف المحكمة الكلية لولاية جامو وكشمير بشكل مباشر على التحقيق في الادعاءات المتعلقة ببعض انتهاكات حقوق الإنسان في تلك الولاية.

٤٠- وفي حكم صدر مؤخراً في غرب البنغال، أرست المحكمة العليا مبادئ توجيهية لمنع الانتهاكات المتصلة بعمليات الاعتقال التي تقوم بها الشرطة، كما خلصت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان بصدد قضية شاركت في اقامتها لجنة الحريات المدنية في ولاية اندرابراديش بشأن ادعاءات عن وقوع عمليات إعدام خارج نطاق القانون قامت بها الشرطة أثناء مواجهات مزعومة مع منظمة ارهابية يسارية تدعى "جماعة أنصار الحرب الشعبية"، خلصت إلى توصيات معينة وأصدرت مبادئ توجيهية أبلغت إلى رؤساء وزارات جميع الولايات.

٤١- والحكومة ملتزمة بالعمل على ضمان اتساق تدابير مكافحة الإرهاب مع القوانين الوطنية ومعايير حقوق الإنسان، وهي تبذل قصارى جهدها لتكفل التزام قوات الأمن أقصى درجات ضبط النفس في عملياتها. وهي توضّح بجلاء لجميع المسؤولين فيها أن أحدا لن يفلت من العقاب في المسائل المتصلة بانتهاكات حقوق الإنسان. وتصدر تعليمات واضحة إلى قوات الأمن بشأن السلوك المتوقع منها أثناء عملياتها ضد جماعات المقاومين المسلحين.

٤٢- وتقوم الحكومة أيضا بتنفيذ برنامج التثقيف في مجال حقوق الإنسان لقوات الأمن، وذلك بمشاركة اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان. وقد أصدر رئيس أركان الجيش أمرا إلى جميع أفراد الجيش بضرورة التقيّد بحقوق الإنسان واحترامها في أدائهم لواجباتهم، ويحمل أفراد الجيش معهم على الدوام نسخة من بيان

الواجبات والممنوعات في هذا الخصوص. وتشمل هذه الواجبات إشراك ممثلين عن السلطات المدنية المحلية في القيام بعمليات البحث عن الأشخاص المطلوب القبض عليهم، وعدم اللجوء إلى إطلاق النار قبل توجيه التحذير اللازم والتأكد من وجود ضرورة مطلقة لذلك، وتسليم الأشخاص الذين يلقى القبض عليهم إلى أقرب مركز للشرطة وبأقل تأخير ممكن، وعدم إلقاء القبض إلاّ على الذين ارتكبوا جرائم معروفة أو الذين يوجد افتراض معقول بأنهم ارتكبوا أو هم على وشك ارتكاب جريمة معروفة.

٤٣- عادت السيدة شانيه إلى مقعد الرئاسة.

٤٤- **السيد ديساي** (الهند) قال ردّاً على السؤال ٤ بشأن اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان إن هدفها الرئيسي هو حماية حقوق الإنسان التي حددها قانون حماية حقوق الإنسان (١٩٩٣) بأنها حقوق متصلة بالحياة والحرية والمساواة وكرامة الفرد، ومكفولة بموجب الدستور والعهدين. وينص ذلك القانون على أنه يجوز للجنة أن تحقق من تلقاء نفسها أو بناء على التماس يقدمه إليها الضحية أو أي شخص ينوب عنه في أي شكوى عن انتهاك لحقوق الإنسان أو التحريض عليه، أو إهمال في منع ذلك الانتهاك من جانب موظف عمومي. ولها أيضا أن تتدخل في أي دعوى منطوية على ادعاء من هذا القبيل تكون منظورة أمام المحاكم وذلك بموافقة المحكمة، ولها أن تزور مراكز الاحتجاز. وتتمتع اللجنة عند قيامها بالتحقيق في الشكاوى، بجميع الصلاحيات المخوّلة لمحكمة مدنية، كما يمكنها أن تستخدم نصاً في قانون الإجراءات الجنائية يتيح لها أن تأذن لموظفيها بضبط أي وثائق تتصل بموضوع التحقيق الذي تقوم به. ولدى اللجنة مجموعة من المحققين يرأسهم مسؤول يحمل رتبة مدير عام الشرطة.

٤٥- وفي الفترة من ١ نيسان/أبريل ١٩٩٥ إلى ٣١ آذار/مارس ١٩٩٦، سجلت لدى اللجنة ١٩٥ ١٠ شكوى، من بينها ادعاءات بحالات وفاة أثناء الاحتجاز، واختفاء، واحتجاز غير مشروع، وتجاوزات للشرطة، وفظائع ارتكبت بحق الطبقات المصنّفة (المنبوذين) والقبائل المصنّفة، وإهانات للمرأة، وكذلك حالات تدهور بيئي. وخلال الفترة نفسها، قبلت اللجنة ٤٤٤ قضية لحالات وفيات في الاحتجاز، و١١٥ ١ قضية تعذيب وتجاوزات أخرى؛ وتمّ وقف ٧٩ ضابط شرطة عن العمل، واتخذت إجراءات إدارية ضد ٢٦ ضابطا آخرين. كما قدم للمحاكمة ٢٢ ضابطا غيرهم وذلك بناء على توصيات اللجنة. ودفعت تعويضات تتراوح بين ٠٠٠ ٢٥ روبية ومليون روبية إلى ٢٢ شخص في ١٣ قضية. ورأت اللجنة في قضيتين نظرتا مؤخرا أن التعويضات الواجب دفعها لأقرب أقارب الضحايا ينبغي تحميل المسؤولية عنها لا للولاية وحدها، بل أيضا لأفراد الشرطة المذنبين أنفسهم؛ وقد قبلت حكومات الولايات المعنية هذا الرأي.

٤٦- وقالت اللجنة في تقريرها عن الفترة ١٩٩٥-١٩٩٦ إن التوصيات التي وضعتها فيما يتعلق بالشكاوى الفردية لم تقابل بالرفض أو الامتناع عن التنفيذ من جانب أي حكومة من حكومات الولايات أو أي سلطة أخرى فيها. وحيثما استلزم الأمر، رفعت اللجنة الأمر إلى المحاكم طالبة إنفاذ حقوق الإنسان في قضايا فردية وجماعية. واستناداً إلى التحقيقات التي أجرتها شعبة التحقيقات التابعة لها، تم في الفترة ١٩٩٦-١٩٩٧ بدء الإجراءات الجنائية ضد ١٦٧ شخصا من بينهم ١٤٤ من رجال الشرطة؛ وتم وقف ١١٣ شخصا آخرين من رجال الشرطة عن العمل، بينما بدأ اتخاذ إجراءات إدارية ضد ١١٦ آخرين. وصدرت أوامر بدفع تعويضات تتراوح بين ٠٠٠ ٥٠ روبية و٠٠٠ ١٥٠ روبية إلى ١٦ شخصا في ١٠ قضايا.

٤٧- وتخوّل المادة ١٨ من قانون حماية حقوق الإنسان لعام ١٩٩٣ اللجنة بأن تجري تحقيقات مفصّلة في قضايا تمسّ سلطات أخرى. وفيما يتعلق بالشكاوى الخاصة بانتهاكات حقوق الإنسان من جانب القوات المسلحة، تقتضي المادة ١٩ من اللجنة أن تلتمس تقريرا من الحكومة المركزية تقرر بعد تلقّيه إما عدم السير في الشكاوى أو تقديم توصياتها إلى الحكومة. إلا أن هذا النص لا يمنع اللجنة من تفحص تصرفات القوات المسلحة. وهي تسعى كلما ساورها شك حول قيمة تقرير مقدم إليها، إلى الحصول على تقارير تكميلية بشأن الوقائع أو الاستنتاجات التي ترى أنها إما غامضة أو خاطئة. وهي لا تتردد في طلب مثول كبار ضباط القوات المسلحة أمامها لكي يجيبوا على أسئلة تتعلق بالشكاوى التي يجري نظرها. وتبيّن تقاريرها المرفوعة إلى البرلمان أن القوات المسلحة تستجيب بسهولة لطلباتها من أجل الحصول على المزيد من المعلومات إما كتابة أو شفويا. وفي كل الحالات التي قدمت اللجنة توصيات بشأنها أبلغتها الحكومة المركزية بالإجراءات التي اتخذت كما هو مطلوب. كما أن اللجنة تسبغ صفة العلانية على تقريرها وتوصياتها والإجراءات التي تتخذها، وتقوم بإبلاغ النتيجة إلى الملتمس أو ممثله كما هو مطلوب.

٤٨- وبالنسبة للنص الوارد في المادة ٣٦ من القانون الذي يمنع إجراء تحقيقات في الادعاءات التي مضى عليها أكثر من عام، أولت الحكومة اهتماما جادا إلى توصيات اللجنة في هذا الشأن وخلصت إلى أن هناك حاجة إلى المزيد من الوقت والخبرة قبل التفكير في إجراء أي تغييرات في التشريع الحالي. فمع أن معدل الشكاوى التي قدّمت خلال الأشهر الستة الأولى من وجود اللجنة كان ٦٥ شكوى تقريبا في الشهر، فإن هذا الرقم قد ارتفع الآن ليصل إلى قرابة ٤٠٠٠ شكوى شهريا. ولئن كانت هذه الزيادة توحي بازدياد الثقة العامة في اللجنة، فإنه يبدو أن لها دلالتها كذلك. بالإشارة إلى مسألة منع إجراء تحقيقات في الشكاوى التي يمضي عليها أكثر من عام.

٤٩- وردّاً على السؤال ٥ في قائمة المسائل، قال إنه فيما يتعلق بالقانون الموضوعي، فإن التشريع المحدد لمكافحة الإرهاب - قانون (منع) الأنشطة الإرهابية والتخريبية - قد انتهى أجله، إلاّ أن أعمال الإرهاب تنطوي على أركان شتى ترد بشأنها نصوص في قانون العقوبات الهندي، وقانون الأسلحة الهندي، وقانون المتفجرات الهندي، وقانون (منع) الأنشطة غير المشروعة وما إلى ذلك. وقد تم بالفعل الإبلاغ عن معلومات تتعلق بعنف إرهابي في مناطق أعلنت كمناطق اضطرابات، وهناك حوادث مماثلة ارتكبها المتطرفون اليساريون في ولايتي إندرا براديش وبيهار وفي ولايات أخرى بالإضافة إلى ما ارتكبه الإرهابيون المنتمون إلى جماعات شتى في أجزاء أخرى من الهند، بما في ذلك بومباي ودلهي.

٥٠- وأشار إلى جريمة الخيانة فقال إنها تدخل في الجرائم التي تحددها المواد ١٢١ و١٢٢ و١٢٤ ألف من قانون العقوبات الهندي التي تتناول شن الحرب على الهند والتمرد؛ أما الأفعال القريبة من الخيانة فترد بشأنها أحكام في الدستور وفي قوانين من قبيل قانون (منع) الأنشطة غير المشروعة. وقد تبين أن الجرائم المتصلة بالخيانة تقترن عادة بأعمال العنف التي يمكن أن تصنّف كأنشطة إرهابية أو أخطار تهدد النظام العام.

٥١- وأوضح أن الأنشطة التي تضرّ بدفاع الهند أو علاقاتها بالدول الأجنبية أو أمن الدولة، وكذلك الأنشطة التي تضرّ بصون النظام العام أو توريد الإمدادات والخدمات الأساسية للمجتمع المحلي يصح أن تتخذ أساسا ينبني عليه الاحتجاز بموجب قانون المنع، إلا أنه يتعيّن دعم أمر الاحتجاز بالأسباب الكاملة والمفصّلة وتبليغ الشخص المحتجز بكل هذه التفاصيل حتى يمكنه التقدم بدفاع كامل ينظُر في وجاهته مجلس مستقل. كما

أن أمر الاحتجاز ذاته يكون موضع مراجعة قضائية. وهناك ضمانات وسبل انتصاف بموجب الدستور لحالات الاعتقال التي تجري بسبب أي من هذه الجرائم، كما أن التحقيق والاتهام فيها يخضعان للضوابط والإجراءات المعتادة بموجب قانون الإجراءات الجنائية. وبالنسبة للاحتجاز الذي يتم بموجب قانون الأمن القومي، يوفر القانون آليات للرقابة والضمانات وتقوم المحاكم بتنفيذها.

٥٢- ويوجد حاليا ٦٧٣ شخصا في الاحتجاز بموجب قانون الأمن القومي ونحو ٥٨٨ ١ شخصا بموجب قانون (منع) الأنشطة الإرهابية والتخريبية. ويجري رصد هذه الأرقام باستمرار من جانب المحاكم والحكومة.

٥٣- السيد كريشان سنغ (الهند) قال، ردّاً على السؤال ٦، إن الطبقات المصنّفة (المنبوذين) والقبائل المصنّفة تتمتع بمركز خاص بموجب الدستور. وتولى أعلى الأولوية لرعايتها، وقد اتخذت تدابير لضمان مشاركتها الفعلية في إدارة البلد ولتحقيق تقدمها الاجتماعي والاقتصادي. وتتبع الحكومة نهجا ذا شقين لضمان الحماية الفعلية لحقوقها ولتحسين وضعها الاجتماعي - الاقتصادي. وتشكّل اللجنة الوطنية للطبقات المصنّفة والقبائل المصنّفة جزءا من الإطار المؤسسي، وتقوم "خطط المكوّنات الخاصة" بدور هام، وذلك بتركيز الموارد المالية على التعليم، وارتقاء بالمهارات، وتقديم المساعدة لأنشطة العمالة الذاتية. وتوجّه خطط المكوّنات الخاصة الأموال من خلال مشاريع مخصصة، ويُطلب من حكومات الولايات وأقاليم الاتحاد ووزارات الاتحاد تخصيص أموال لتلك المشاريع بنسبة لا تقل عن نسبة الطبقات المصنّفة والقبائل المصنّفة إلى مجموع السكان في الحالات المعنيّة. وأدّى اعتماد مشاريع المكوّنات الخاصة إلى تحسين كبير في الوضع الاجتماعي - الاقتصادي لتلك المجتمعات.

٥٤- كما تضطلع اللجنة الوطنية بدور هام في ضمان تركيز الاهتمام على المشاكل التي تواجهها تلك المجتمعات الضعيفة. ويتمثل هذا الدور أساساً في بحث الشكاوى مع السلطات المعنية، والإسراع بإجراء تحقيقات موقعية في الادعاءات الخاصة باقتراف فظائع. وقد أجرت هذه اللجنة الوطنية ٤٤ تحقيقا ميدانيا من هذا النوع في الفترة ١٩٩٣-١٩٩٤، وقدمت التوصيات المناسبة إلى السلطات المعنية لاتخاذ الإجراءات اللازمة فورا. وتشمل خططها بالنسبة للمستقبل إنشاء مصرف بيانات ووحدة أساسية اقتصادية للإشراف على تنفيذ برامج التنمية؛ كما أنها تزمع إنشاء وحدة أساسية لتقديم المعونة القانونية بالمجان في جميع عواصم الولايات، والتدخل في جميع القضايا التي تنظرها المحاكم والتي تمسّ مسائل تتعلق بالسياسة العامة التي تؤثر على رفاهة أفراد الطبقات المصنّفة والقبائل المصنّفة.

٥٥- إن نظاما اجتماعيا متأصلاً، مثل نظام الطبقات لا يمكن القضاء عليه بمجرد صدور تشريع يحظره: فالزمن هو الكفيل بتغيير الممارسات الاجتماعية من خلال نشر التعليم ومن خلال التنمية الاقتصادية والاجتماعية، على أن مثل هذا التغيير لا يمكن أن يتحقق بالعمل الحكومي وحده، بل ينبغي أن يشمل جميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني، والمنظمات غير الحكومية من خلال برامج زيادة الوعي والتثقيف. وفي الوقت نفسه، لا يمكن السماح باستمرار أوجه بشعة من النظام الطبقي مثل تحريم لمس المنبوذين في مجتمع يتمسك بحقوق الإنسان ويقوم على أساس المساواة وعدم التمييز. وتظل الحكومة ملتزمة بقوة بمكافحة ممارسة تحريم لمس المنبوذين والتحيّز الاجتماعي ضد أفراد الطبقات المصنّفة. وتعلق سياسة الهند الوطنية تجاه التعليم أهمية خاصة على تعزيز الاندماج الوطني، والتسامح، والتفاهم المتبادل، والوئام الطائفي، وجعل المعلومات عن حياة وتعاليم المصلحين الاجتماعيين السابقين الذين حاربوا التمييز القائم على أساس طبقي

تشكّل جزءا لا يتجزأ من الكتب المقرّرة في المدارس والكليات وهناك مبادرات شتى مطروحة لتعزيز الوئام فيما بين الطبقات عن طريق وسائط الإعلام الالكترونية والمطبوعة.

٥٦- ويبدي أفراد المجتمعات المحرومة أنفسهم أقوى تحدٍ للتقسيم التقليدي للمجتمع الهندي، فوعيهم بحقوقهم آخذ في التزايد، كما أنهم يؤكدون ذاتهم في وجه أي شكل من أشكال التمييز. وبانتشار التعليم ووسائل التمكين تتزعزع قواعد النظام المترسخ. والكثير من المنازعات والصدامات التي وقعت إنما يرجع إلى تحرّك الهند صوب تمكين جميع شرائح سكانها من التمتع الفعلي بالمساواة.

٥٧- وانتقل إلى السؤال ٧ المتعلق بالعمالة الرهينة، فقال إنه ينبغي ألا يكون هناك لبس بين أعراض الفقر المدقع والانتهاكات المتعمدة لحقوق الإنسان من جانب الولايات. وأضاف أن هناك مشاكل كثيرة ناجمة عن الافتقار إلى الفرص الكافية للوصول إلى الاحتياجات الأساسية، ومن بينها مشاكل الأمّية وانخفاض مستويات التنمية الاقتصادية، والعمالة الرهينة وتشغيل الأطفال. وتقع على عاتق الحكومة مسؤولية العمل على القضاء على هذه الممارسات بسن القوانين وإنفاذها الصارم. كما أن للنهوض بتعليم القراءة والكتابة، ونشر الوعي بالحقوق القانونية أهمية حاسمة وكذلك. وتحقيق تقدم في أمثال هذه المجالات يقتضي إشراك جميع العناصر الفاعلة في المجتمع المدني، بدءاً بالهيئات المحلية ومروراً بالمنظمات غير الحكومية وانتهاءً بالأفراد.

٥٨- وتعلّق الحكومية أهمية عليا على الاستئصال التام لشأفة العمالة الرهينة. وتشمل المجالات ذات الأولوية إجراء استقصاءات جديدة للكشف عن حالات الارتهان سداداً للدين أو بسبب الانغماس في الدين مرة أخرى، بغية ضمان إعادة التأهيل الفعلي لأصحاب هذه الحالات من خلال التكامل بين مخطط مكافحة الفقر الذي يحظى بالرعاية المركزية والمخططات الأخرى لمكافحة الفقر، والتنشيط الكامل للجان اليقظة على مستوى المناطق والمناطق الفرعية، التي هي لجان تشارك فيها المنظمات غير الحكومية. كما صدرت تعليمات إلى جميع حكومات الولايات لإجراء استقصاءات لتحديد حالات العمال المرتهنين: وبهذه الطريقة تم تحديد نحو ٧٦٠ ٢٧ حالة عامل مرتهن في الفترة بين تشرين الأول/أكتوبر وكانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، غالبيتها في ولاية تاميل نادو. وأشير على الولايات بأن تضع مخططات لإعادة تأهيل هؤلاء العمال. كما تبذل جهود تستهدف المفرج عنهم من العمال المرتهنين عن طريق برامج مكافحة الفقر وتوليد فرص العمل، وكذلك من أجل توعية المسؤولين الحكوميين بأبعاد المشكلة. وتشير بيانات الملاحقات القضائية التي جرت بموجب قانون إلغاء نظام العمال المرتهنين (١٩٧٦) إلى أن عدد القضايا حتى شهر آذار/مارس ١٩٩٣ بلغ ٣ ١٤٣ قضية في ١٢ ولاية، منها ١٩٠ ١ قضية صدرت فيها أحكام بالإدانة.

٥٩- **السيد فينو** (الهند) قال ردّاً على السؤال ٨(أ) بشأن المساواة بين الجنسين إن المرأة منحت حقوقا سياسية متساوية مع الرجل في الهند بمجرد حصولها على الاستقلال، ومنذ ذلك الحين يبذل جهد جاد لزيادة تواجدها على جميع مستويات المسؤولية في المجتمع الهندي. والواقع أنه معروض حاليا على البرلمان مشروع قانون يحفظ للنساء ثلث المقاعد في البرلمان وفي الجمعيات التشريعية في الولايات، وتجري الآن مناقشته بحماس. كما أنشأ البرلمان مؤخرا لجنة لتمكين المرأة. ولئن كان قد تحقق تواجد كبير للمرأة في الحياة العامة فإن التحدي الماثل الآن هو ضمان إعطائها سلطات حقيقية ومسؤوليات حقيقية: وأمام الهند شوط طويل قبل أن تتمكن من القول بأن المرأة أصبحت شريكا على قدم المساواة مع الرجل في كل مناحي الحياة الوطنية.

٦٠- ومع ذلك، فإن مشاركة المرأة السياسية تضاهي مشاركة الرجل بل تفوقها في بعض المجالات. وفي الانتخابات العامة التي جرت في عام ١٩٩٦ كانت نسبة الناخبات اللاتي قمن بالإدلاء بأصواتهن فعلا ٥٣ في المائة من المجموع مقابل ٥٧ في المائة للرجال. وكان من بين المرشحين للبرلمان ٥٩٩ من النساء: وهناك الآن ٤٠ امرأة من بين أعضاء المجلس الأدنى و١٩ من بين أعضاء المجلس الأعلى، بالإضافة إلى ٥ نساء أعضاء في مجلس الوزراء. وتشارك قرابة مليون امرأة في الحياة العامة على صعيد القرى والمناطق، وهن يشكّلن ٨,٩٣ في المائة من موظفي الخدمة الإدارية و١١,٢٨ في المائة من العاملين في السلك الخارجي.

٦١- ولئن كانت النساء قد شكّلن بحلول عام ١٩٩٥ ما يصل إلى ١٥ في المائة من إجمالي القوة العاملة، فإن فرص حصولهن على العمل ما زالت موصولة إلى حدّ كبير بغرض وصولهن إلى التعليم واكتساب المهارات، ولا تزال المرأة متخلّفة عن الرجل من حيث معرفة القراءة والكتابة. ومع ذلك فإن عدد النساء المستخدمات في الميادين التقنية والمهنية زاد ٢٣ مرة عما كان عليه الحال في الخمسينات. وعلى الرغم من صعوبة التحديد الكمي لمقدار مشاركة النساء في الحياة الاجتماعية والثقافية، فهن يضطلعن بدور بارز في الموسيقى والرقص والأدب والسينما وفي كل مناحي الخدمة الاجتماعية.

٦٢- وفيما يتعلق بموضوع عدم المساواة في القوانين التي تحكم الزواج والطلاق والميراث، أوضح أنه في إطار سياسة حماية الهوية الثقافية لشتى الطوائف، خصوصا الأقليات الدينية، تسمح الهند لمختلف الطوائف بالإبقاء على قوانينها الخاصة في هذا الصدد. وإذا ما أريد تحقيق تغيير اجتماعي، فإن التشريع ذا الصلة لا بد أن يكون مستنداً إلى توافق في الآراء بين شرائح السكان المتأثرة به، لذلك فإن النهج الذي تتبعه الحكومة في هذا الصدد هو توخي الحذر وانتظار ورود طلبات الإصلاح من الطوائف ذاتها. وجدير بالذكر أنه بعد تلقّي طلبا للاصلاح من الطائفة البارسية، عـُدّل قانون الزواج والطلاق البارسي لإعطاء حقوق متساوية للمرأة. كما اتخذت الهند عددا من الخطوات للوفاء بالتعهدات التي قطعتها على نفسها في إطار برنامج عمل بيجينغ، وأتاحت موارد إضافية لعدد من البرامج التي تستهدف تحسين مركز المرأة.

٦٣- ويجري بنجاح إنفاذ القوانين التي تحظر زواج الأطفال، وذلك يتضح من كون متوسط سن الزواج للإناث قد ارتفع من ١٣ سنة في بداية القرن الحالي إلى ١٩,٥ سنة في عام ١٩٩٢. وفي عام ١٩٩٤ منعت ٧١٤ حالة من حالات زواج الأطفال. وقد وضعت اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان توصيات بتعديل قانون تقييد زواج الأطفال لعام ١٩٢٩ ونقل بعض الصلاحيات المناطة بموجبه إلى السلطات على مستوى المناطق والقرى. ويجري حاليا إعداد مشروع قانون الزواج من المتوقع أن يكون له تأثير كبير في تخفيض عدد حالات زواج الأطفال؛ كما شنّت وسائط الإعلام حملة لزيادة الوعي العام بهذه المسألة. بيد أن زواج الأطفال هو نتاج تقاليد لا تزال سارية في قرى الهند، ولا يمكن مقاومة هذه التقاليد بنجاح عن طريق القانون وحده. فيلزم بلوغ مستويات أعلى من حيث انتشار معرفة القراءة والكتابة والوعي الاجتماعي، وهناك دور هام ينبغي أن يضطلع به المجتمع بشكل عام والمنظمات غير الحكومية بشكل خاص في استئصال شأفة هذه المشكلة.

٦٤- **السيد ديساي** (الهند)، ردّاً على السؤال ٨(ب) بشأن العنف الذي يمارس ضد المرأة، قال إنه منذ تقديم تقرير الهند الدوري السابق، صدر قانون جديد لتنظيم اختبارات تحديد جنس الجنين ومنع إساءة استخدامها، كما اتخذت بعض الولايات خطوات لحظر قتل الأجنّة الإناث. وفي عام ١٩٩٤، سجّلت ١٣١ حالة من حالات وأد المواليد و٤٥ حالة قتل أجنّة. واستحدثت برامج تثقيفية سعيا إلى تحقيق تغيير في

موقف المجتمع إزاء الطفلة، وبدأ عدد من الولايات في وضع مخططات تستهدف تحسين مركز الطفلة. وبالإضافة إلى ذلك، وُضعت خطة عمل وطنية تركز على بقاء الطفلة وحمايتها ونمائها، كما يُعتزم إدخال تعديلات على اللوائح المنظمّة لآداب مهنة الطب بغية السماح باتخاذ إجراءات تأديبية ضد الأطباء الذين يتصرّفون تصرّفاً لا أخلاقيا في هذا الصدد.

٦٥- وفي الفترة بين عام ١٩٩٣ وعام ١٩٩٤، انخفض عدد الوفيات بسبب البائنة بنسبة تزيد عن ١٥ في المائة في معظم أنحاء البلد. وفي عام ١٩٩٤، لم يبلّغ إلاّ عن حالتين فقط بموجب قانون لجنة منع "الساتي" (ممارسة إحراق الزوجة حيّة مع زوجها عند موته). وتبين الأرقام أن التدابير التي اتخذت في هذا الصدد حققت الأثر المنشود. فلا يكاد يوجد الآن أثر لتلك الممارسة في معظم الولايات.

٦٦- وبالمثل، يبيّن عدد الحالات التي بلّغت بموجب قانون منع الاتجار اللاأخلاقي وجود انخفاض فيها بين عام ١٩٩١ وعام ١٩٩٤. وهناك مناطق معيّنة من الهند، خصوصاً في مقاطعة مرشد آباد في غرب البنغال تجنح إلى توريد البغايا وقد بدأت الحكومة مشروعاً للتدريب على إنتاج خيوط الحرير في مجموعة من القرى الواقعة في تلك المنطقة سعيا منها إلى حل المشكلة من خلال التنمية الاقتصادية.

٦٧- وفيما يتعلق ببغاء الأطفال، يجري الآن على أساس منهجي جمع البيانات عن حالات استيراد الفتيات: وقد أبلغ عن ١٦٧ حالة من هذه الحالات في البلد في عام ١٩٩٤. وسجلت منذ ذلك التاريخ ٢٠٦ حالات توريد فتيات قاصرات و٣٤ حالة بيع فتيات لأغراض الدعارة. ويلقى التبليغ عن أمثال هذه الحالات كل تشجيع، كما يجري تجميع البيانات الخاصة بكل من الجنسين على حدة. وفي عام ١٩٩١ أجري استقصاء بيّن أن البغايا الأطفال يشكلون نحو ١٥ في المائة من العدد الإجمالي للبغايا في الهند. وبغية مكافحة هذه الآفة، يجري إنشاء وحدة منفصلة لهذا الغرض في وزارة تنمية الموارد البشرية. وبالإضافة إلى ذلك، تعكف مجموعة مكوّنة من ممثلي الهيئات الحكومية والمنظمات غير الحكومية على دراسة هذه المشكلة، وقد عقدت ست حلقات عمل إقليمية بشأن هذا الموضوع.

٦٨- **السيدة تشادها** (الهند)، ردّاً على السؤال ٩ بشأن عمل الطفل، وأطفال الشوارع، قالت إن الفقر والأمّية بين الوالدين هما أهم العوامل التي تساهم في وجود ظاهرة عمل الطفل. فالوالدان يرسلان أطفالهما للعمل بدلا من إرسالهم إلى المدرسة لمجرّد أنه ليس أمامهما خيار آخر لتأمين أسباب البقاء. وللتصدي لتلك المشكلة، تخطط الحكومة لتقديم مشروع قانون من شأنه أن يجعل التعليم الابتدائي حقاً أساسياً. كما أنها تعهدت بالقضاء على ظاهرة عمل الطفل في جميع المهن، وبدأت حملة مباشرة ضد فقر الوالدين من خلال برامج توليد العمالة. وبدأ العمل في أكثر من ١٠٠ مشروع لإعادة تأهيل الأطفال العاملين: وتم في إطار تلك المشاريع إنشاء مدارس خاصة في ٧٦ منطقة توطّنت فيها ظاهرة عمل الطفل، وقد التحق بها حتى الآن ١٠٤ ٠٠٠ طفل. واضطُلع ببرامج خاصة لزيادة الوعي بهذه المشكلة في ١٣٣ منطقة. وفي كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦، أصدرت المحكمة العليا حكما تاريخيا يتيح تغريم أصحاب الأعمال الذين يستخدمون أطفالا في مهن خطرة غرامات قدرها ٢٠ ٠٠٠ روبية عن كل طفل يستخدمونه في تلك المهن، بالإضافة إلى توقيع العقوبات على أشخاصهم. وفي حين أن الإحصاءات المتعلقة بعدد الحالات التي شرع في اتخاذ الإجراءات القانونية بشأنها لم تكن متاحة، فإن العديد من حكومات الولايات أعلنت أنها بصدد اتخاذ خطوات لمحاكمة المخالفين كلّما وُجد أطفال مستخدمين في مهن خطرة. وفي الوقت نفسه يجري على مستوى المناطق اتخاذ الإجراءات اللازمة لإنشاء صناديق لرعاية وإعادة تأهيل الأطفال العاملين.

٦٩- وفيما يتعلق بمسألة أطفال الشوارع، يقدّر أن هناك ما يصل إلى ٠٠٠ ٥٠٠ طفل يعيشون في شوارع المدن السبع الرئيسية في الهند وهي: بنغالود وبومباي وكلكتا ودلهي وحيدر أباد وكانبور ومدراس. ومعظم هؤلاء الأطفال ينحدرون من أسر مهاجرة فقيرة، وكثيرون منهم يعانون من الإهمال والأذى والاستغلال نظرا لأن حالتهم تجعلهم معرضين بشكل خاص للتحرّش بهم. وقد بدأ مؤخرا العمل في مخطط لدعم وتعزيز المنظمات الطوعية التي تعمل بالفعل من أجل رعاية ونماء أطفال الشوارع بهدف توفير خدمات متكاملة تعتمد على المجتمعات المحلية دون ايداعهم في مؤسسات. ويشمل المخطط اتخاذ إجراءات للحد من حالات الاستغلال والإيذاء لهؤلاء الأطفال ولإخراج الأطفال المستخدمين في أعمال خطرة من تلك الأعمال. وقد أقيمت محافل تمثّل نحو ٦٠ منظمة غير حكومية في ٢٣ مدينة، كما أنشئ محفل وطني للمنظمات غير الحكومية في عام ١٩٨٨ للنهوض بالعمل الجماعي لصالح هذه الفئة المستضعفة.

٧٠- السيد آندو أعرب عن تقديره للمعلومات المستفيضة التي قدمها الوفد الهندي. وفيما يتعلق بمسألة المساواة بين الجنسين. قال إنه تأثر بما علمه عن مشروع القانون الذي يجري عرضه والذي يقضي بحجز ٣٠ في المائة من مقاعد البرلمان للنساء، وإنه يرى في هذا تقدما رائعا. ومع ذلك فإنه يود أن يعرف ما هي التدابير الملموسة التي يجري اتخاذها لتخفيض معدلات الأمّية بين الإناث. كما أنه يود أن يحصل على مزيد من المعلومات عن الفروق بين حقوق الميراث للرجل والمرأة. وعن المقدار الذي يمكن أن تطالب به الزوجة من مال الزوجية عند الطلاق من زوجها، وذلك ليس فقط من حيث حكم القانون، بل أيضا من حيث الواقع الفعلي، وعن الحد الأدنى القانوني لسنّ الزواج للأنثى. وأضاف أن الإشارة قد ترددت كثيرا إلى الدور الذي تضطلع به المنظمات غير الحكومية في حلّ المشاكل الاجتماعية، فما هو دورها على وجه الدقة، وما مدى صلاحياتها؟

٧١- وقال إنه يود أن يعرف المزيد عن أسباب ظاهرة عمل الطفل. هل هي أسباب اقتصادية محض نتيجة لفقر الوالدين أم أن هناك عوامل اجتماعية داخلة فيها؟ وبالنسبة لبغاء الطفل قال إنه سيقدّر الحصول على توضيح عما يسمى بنظام الديفاداسي (تقديم فتيات للمعابد الهندوكية للتقرّب من الآلهة). وأخيراً سأل عما إذا كانت العمالة المرتهنة موجودة أساساً في القطاع الزراعي أم أنها سائدة أيضا في قطاعات أخرى، وما هي النسبة المئوية للعمال المرتهنين من طبقة المنبوذين، وإلى أي مدى تشترك المنظمات غير الحكومية في الجهود الرامية إلى التغلب على تلك الظاهرة؟

٧٢- السيد كريتزمير قال إنه أسعده أن يلاحظ التطورات الايجابية التي تحققت في الهند منذ تقديم تقريرها الأخير، لا سيما إنشاء اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان.

٧٣- وأشار إلى السؤال ١ في قائمة المسائل المتعلق بحالات الطوارئ، وقال إنه ولئن كان يدرك الصعوبات التي كان على الهند أن تواجهها في تناولها لحالتي التمرّد والإرهاب، فإنه يرى مع ذلك أنه يتعيّن على أي دولة طرف أن تتصدّى لمثل هذه المشاكل بطريقة تتسق مع متطلبات العهد. وأضاف قائلاً إن وفد الهند أعلن من قبل أن بلده لم يصدر أي إعلان قانوني بقيام حالة طوارئ، عملا بالمادة ٤ من العهد. إلاّ أنه يخشى أن تكون هناك مناسبات أعلنت فيها من الوجهة الفعلية حالة الطوارئ في أجزاء معيّنة من البلد بما لا يتمشى مع أحكام العهد. ويبدو أن هذا القول يصدق فيما يتعلق بقانون الصلاحيات الخاصة للقوات المسلحة، وقانون الأمن القومي، وقانون التصاريح في المناطق المقيّدة.

٧٤- لقد أُبلغت اللجنة بأن الحاجة قامت إلى أول تلك القوانين لعدم كفاية قوات الشرطة الموجودة في مختلف الولايات للتصدي لحالات اندلاع العنف المسلّح. وقال إنه يقدّر الحاجة إلى إرسال الجيش، ولكنه لا

يفهم لماذا يكون من الضروري إعطائه صلاحيات خاصة ما دام من المفترض أنه توجد بالفعل لوائح تنظّم استخدامه للأسلحة. فهذا القانون يبدو له وكأنه محاولة لعدم التقيد بأحد الحقوق التي لا يسمح العهد بعدم التقيد بها، ألا وهو الحق في الحياة. وقال إنه أثار هذا السؤال لأن اللجنة تتلقى تقارير مستمرة عن الإفراط في استخدام القوة في مناطق النزاع، خصوصا من جانب الجيش.

٧٥- ولاحظ أن القانون المذكور ينص على عدم جواز الملاحقة أو المقاضاة أو اتخاذ أي إجراءات قانونية أخرى فيما يتعلق بأي شيء يحدث تطبيقاً له، إلاّ بناء على موافقة من الحكومة المركزية. وعقب قائلاً إنه إذا كان الجيش إنما يُرسل لمساعدة حكومة الولاية فإن تلك الحكومة ينبغي على الأقل أن تكون قادرة على التحقيق في أي ادعاءات عن إساءة استعمال القوة. وأعرب عن قلقه إذ يرى من قضية نظرتها المحاكم مؤخرا أنه عندما حاولت حكومة ولاية مانيبور إنشاء لجنة تحقيق في ادعاءات مثارة ضد قوات الأمن، دفعت الحكومة المركزية بأن تلك الولاية لا تملك أي صلاحيات لإجراء ذلك التحقيق.

٧٦- ويبدو أن قانون الأمن القومي يثير المزيد من المشاكل، خصوصا فيما يتعلق بالحبس الاحتياطي، الذي يقرره مجلس استشاري. فأعضاء ذلك المجلس تعيّنهم السلطة التنفيذية، مما يعني أن هذه السلطة يمكنها أيضا أن تفصلهم من عضويته. وهذا يتناقض فيما يبدو مع الحق الذي تكفله المادة ١٤ من العهد للشخص المحتجز في أن يحاكم أمام محكمة مستقلة وحيادية. ولم تصدر الهند أي إعلان عملا بالمادة ٤ تعرب فيه عن رغبتها في عدم التقيد بالمادة ١٤.

٧٧- وإلى جانب ذلك، تقضي الفقرة ٢ من المادة ٩ من العهد إعلام الشخص الذي يتم توقيفه بأسباب هذا التوقيف لدى وقوعه. ومع هذا قيل للجنة أن تلك المعلومات لا تبلغ قبل انقضاء ٥ أيام، بل وحتى ١٠ أيام على الاحتجاز، مما يشكّل مظهراً آخر لعدم التقيد. ويقضي هذا القانون بأنه لا يحق للشخص أن يُمثَّل أمام المجلس الاستشاري مما يثر فيما يبدو مزيدا من المشاكل فيما يتعلق بالمادة ١٤.

٧٨- وفيما يتعلق بمسألة إفلات أفراد القوات المسلحة من العقاب. قال إنه يقدّر تأكيد الوفد الهندي بأن حكومة بلده ملتزمة بمحاكمة جميع أفراد القوات المسلحة المتهمين بارتكاب أعمال عنف أو أي جرائم أخرى، إلا أن هناك بعض التقارير التي تثير الشك حول ما إذا كانت تلك السياسة تتبع بالفعل. وتساءل على سبيل المثال لماذا لم تُمنح اللجنة الوطنية لحقوق الإنسان الصلاحيات اللازمة للتحقيق في أي ادعاءات بشأن استخدام الجيش للقوة الزائدة عن الحد الواجب؟ وأشار إلى أن المحكمة العليا قضت في ٦ شباط/فبراير ١٩٩٧ بمنح تعويض إلى أسرة في ولاية مانيبور قتل ضباط الجيش بعض أفرادها. وتساءل هل أوقف الضباط المتورطون في تلك الجريمة عن العمل؟ وهل قدموا للمحاكمة؟ وقال إنه يود أن يعرف أيضا عما إذا كانت إجراءات التقديم للمحاكمة قد بدأت في قضيتين أخريين، الأولى تتعلق باعتداء قام به أفراد من القوات المسلحة على مريض بأحد المستشفيات، والثانية تتعلق بالسيدة ديفي التي قتلها ضباط الكتيبة الثالثة عشرة للرماة في آسام، نظرا لأن أفراد القوات المسلحة المعنيين في كلتا القضيتين قد ثبتت مسؤوليتهم في تحقيق قضائي أجري معهم.

٧٩- وأخيراً، وفيما يتعلق كذلك بمسألة الإفلات من العقاب، قال إنه سيقدّر الحصول على معلومات عن قانون التراخيص للمناطق المقيّدة الذي يحدّ، حسب فهمه، من دخول المنظمات غير الحكومية وغيرها إلى المناطق التي تعمل فيها القوات المسلحة.

رفعت الجلسة الساعة ١٣/٠٥